.

وصححه الناظم والزركشي .

وجزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجي والوجيز وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم .

وعنه لا تقبل أبدا .

فائدة مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب لو رده لجنونه ثم عقل أو لخرسه ثم نطق .

قوله وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ففي ردها وجهان .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي .

وظاهر الفروع إدخال ذلك في إطلاق الخلاف .

أحدهما تقبل وهو المذهب .

صححه المصنف والشارح وبن منجي في شرحه وصاحب التصحيح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

والوجه الثاني لا تقبل .

وقيل إن زال المانع باختيار الشاهد ردت وإلا فلا .

فائدة لو ردت لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية .

فزال المانع ثم أعادها لم تقبل على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز .

قال في المحرر لم تقبل على الأصح .

وصححه في النظم